

1544 - حكم الصلاة خلف إمام ثيابه ملوثة بالدم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ايضا هل تجوز الصلاة مع اخينا الجزار وثيابه ملوثة بالدم وهو امام ليس له ان يصلى في الدم ولا يكون امام. الجزار عليه يتخرذ للصلاة ثيابا ايوا او يغسل ما اصابه من الدم قبل ان يصلى سواء كان اماما - 00:00:00

او منفردا او ماما ليس له يصلى بالناس ولا يصلى وحده في النجاسة. وليس لك ان تصلي خلفه بل يجب ان ننكر عليه وان تعلمه حتى يظهر ثيابه او يتخرذ للصلاة ثيابا نظيفة اما ما دامت ثيابه نجسة فانها لا تصح - 00:00:23

صلاته. بل يجب ان يظهرها او يتخرذ ثيابا نظيفة للصلاة. هذا هو الواجب عليه وعلى كل من اصاب النجاسة الا اذا وقع في وقت ليس عنده قدرة على غسلها في مكان في البر مثلا ما عنده ما - 00:00:49

ويحسن وقت الصلاة فان يصلى على حسب حاله ولو في التوب النجس. وصلاته صحيحة حتى يجد ماء يغسل. هذا التوب او وجد ثوبا بدله حتى يزيله. ما دام مضطرا ليس عنده الا هذا التوب الواحد - 00:01:07

وهو في البرية او سجين لا بأس له ان يعطيه احدا فيبقى ثوبا طاهرا ولم يستطع غسله والله يقول فاتقوا الله ما استطعتم يصليه حتى يجعل الله فرجا ومخرجا. فإذا قدر على ابداله او تأسيله وجب عليه ذلك. جزاكم الله خيرا - 00:01:23